



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن
ديوان الفتوى والتشريع

العدد مائة وسبعة
28 أيار 2014

107



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5/24/16/م/و-ر-ح) لعام 2014م
بالمصادقة على نظام معاملة الشهادات غير الفلسطينية

يُنَادَى عَلَى الصلاحيات: الفخولة لنا. قانوناً.
وتسنيب وزير التربية والتعليم العالي
وبناءً على مقترحات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي: المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته؛
وعلى قانون التعليم العالي رقم: (11) لسنة 1998م لا سيما المواد (28، 21، 20، 5) منه؛
وعلى نظام معاملة الشهادات غير الفلسطينية رقم (25) لسنة 2006م، وتعديلاته؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (25/03/2014م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على نظام معاملة الشهادات غير الفلسطينية.

المادة الثانية

يلغى نظام معاملة الشهادات غير الفلسطينية رقم (25) لسنة 2006م، وتعديلاته

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 25/03/2014م.
الرابع والخمسين من جمادى الأولى لعام 1435هـ





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية

رقم () لعام 2014

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998،
وعلى نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية رقم (25) لسنة 2006م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2014/02/25م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.

الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها،

بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998م والأنظمة المنبثقة عنه.

مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي

تمنح شهادة أو درجة علمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الشهادة: الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

العامة أو ما يعادلها.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

التفريغ الفعلي: ويقصد به التفريغ الكامل للدراسة في الحيز الجامعي الذي يمتح الشهادة وحسب أنظمته في المراكز التابعة له في نفس الجامعة أو بالتعاون مع مراكز بحث وتدريب في نفس البلد أو ضمن اتفاقيات بين جامعاته وجامعات أخرى تتبع نفس النظام وينفس المستوى بحكم اللجنة المتخصصة. وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة بخصوص معادلة الشهادة. السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن **ثمانية أشهر** أو فصلين دراسيين نصف سنويين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

الفصل الدراسي: الانتظام في الدراسة لمدة ستة عشر اسبوعا متواصله بما فيها التسجيل والامتحانات.

الشهادة الجامعية المتوسطة: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لتليها عن سنتين دراسيتين ولا تزيد على ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها في مؤسسات التعليم العالي. الدرجة الجامعية الأولى: البكالوريوس أو ما يعادله. الدبلوم العالي: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لتليها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثانية: الماجستير أو ما يعادله.

الدرجة الجامعية الثالثة: الدكتوراه أو ما يعادلها


مادة (2)

1. تشكل اللجنة في الوزارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- سبعة من الكفاءات أو أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية يتم اختيارهم من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.
- رئيس الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتوعية في مؤسسات التعليم العالي.
- الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
- مدير عام التعليم الجامعي في الوزارة ويتولى امانة سر اللجنة.

2. يحضر مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

3. يتم انتخاب نائب رئيس اللجنة من قبل أعضاء اللجنة.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (3)

تتولى اللجنة المهام الآتية :

1. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، وإعداد قوائم بتلك المؤسسات التي يتم الاعتراف بها، وأية تعديلات تطرأ عليها.
2. معادلة الشهادات غير الفلسطينية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
3. إلغاء أية وثيقة معادلة إذا ثبت عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة أو وورد خطأ في وثيقة المعادلة ذاتها.
4. البت في أي قضية لم يعالجها هذا النظام وفق الأصول.

مادة (4)

يتولى أمين سر اللجنة المهام الآتية:

1. توجيه الدعوات لاجتماع اللجنة.
2. تحضير جدول اجتماعات اللجنة.
3. تدوين وقائع جلسات اللجنة وتوصياتها، وتعميمها على كافة أعضاء اللجنة.
4. حفظ السجلات الخاصة بكافة وثائق عمل اللجنة، وأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

مادة (5)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.
2. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
3. يفقد أي من أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (1/1) من المادة (2) إذا تخيب عن حضور ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر مقبول.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (6)

1. تشكل اللجنة مجموعة من اللجان الفنية المختصة بالمجالات المعرفية والفنية لمساعدتها في إنجاز مهامها.
2. تشكل اللجان الفنية المشار لها في الفقرة (1) من هذه المادة من مجموعة من الخبراء، يعينهم الوزير بناء على تسيب اللجنة.
3. يقوم أحد أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص برئاسة اللجنة الفنية المختصة، ويرفع توصياتها الى اللجنة لإعتماها.
4. يكون مدير دائرة معادلة الشهادات في الوزارة عضواً في كافة اللجان الفنية، ويكلف بتنظيم اجتماعاتها وتقديم الدعم الاداري والفني لاعمالها.
5. لمدير عام التعليم الجامعي حضور إجتماعات اللجان الفنية.

مادة (7)

1. يقدم طلب معادلة أية شهادة خطياً إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول وللجنة الحق في طلب أية وثيقة أو شهادة تراها ضرورية لأغراض المعادلة.
3. للجنة الحق في التحقق من الوثائق أو المعلومات التي تقدم إليها من أية جهة لغايات المعادلة، على أن يتم البت في الطلب في مدة أقصاها ستة من استكمال الوثائق المطلوبة.
4. إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له فمقدم الطلب تقديم إعتراض إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، وعلى اللجنة أن تبت في الإعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت في الطلب خلال المدة المشار إليها أعلاه يعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.
5. للوزارة إحالة أي شخص يتقدم بطلب معادلة إلى النيابة العامة إذا ثبت أنه قدم بيانات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (8)

تقوم اللجنة بمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية = المعترف بها = على أن تتوفر فيها الشروط المتصوص عليها في المواد (9 الى 13) من هذا النظام ، وأن تكون هذه المؤسسات معتمدة وخاضعة لإجراءات ضمان الجودة في بلدانها.

مادة (9)

يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط:
1. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها.
2. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة سنتين دراسيتين أو ثلاث سنوات دراسية، وينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم.

مادة (10)


يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):
1. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها وفقاً للحد الأدنى للمعدل الذي يحدده الوزير. على أن يتوافق فرعها مع حقل الدراسة.
2. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى، على أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

مادة (11)

يشترط لمعادلة شهادة الدبلوم العالي:
1. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
2. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة لا تقل عن "سنة دراسية واحدة" بعد الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (12)

1. يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):
أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
ب. التفرغ الفعلي للدراسة لمدة لا تقل عن "سنة دراسية واحدة" بعد الدرجة الجامعية الأولى.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

2. يجوز للجنة النظر في معادلة الدرجة الجامعية الثانية دون إستراط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى إذا كان نظام الجامعة يمنح الدرجتين الأولى والثانية معاً، وكان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (13)

1. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الكتوراه) وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجات الجامعية الثلاث الأولى والثانية والثالثة ما يلي:

- أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية.

د. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
هـ. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي:

- (1). التفرغ الفعلي للدراسة طيلة الفترة المطلوبة (الحد الأدنى سنتين دراسيتين) لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (الأكلينيكية السريرية) والعلوم الأساسية والبحث والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه.
- (2). الانتظام في الدراسة لمدة سنة دراسية لبقية التخصصات.

2. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الكتوراه)، أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعة التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي:

- أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

ج. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
د. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقاً لما يلي:





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

(1) - التفرغ الفعلي للدراسة لمدة ثلاث سنوات دراسية على الأقل لتخصصات العلوم الطبية الأكاينيكية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحث والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والعلوم الزراعية والبيطرية وعلوم الحاسوب وفروعه.

(2) - الانتظام في الدراسة لمدة سنتين دراستين على الأقل لبقية التخصصات.

مادة (14)

1- يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة للطلبة الذين يدرسون دون انقطاع في مؤسسة تعليم عالي يسمح نظامها بفيل شهادة الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب للدبلوم العالي أم للماجستير على أن تعادل الشهادتين معاً بالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- تحتسب مدة التفرغ الفعلي للدراسة الواردة في المادتين (12-13) من هذا النظام على أساس أن السنة الدراسية هي فصلين دراسيين متصلين، ويجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادة إذا كانت مدة التفرغ الفعلي للدراسة فصلين غير متصلين وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (15)

يعفي الطالب الحاصل على درجة علمية من جامعة خارجية لبرنامج يدرس في جامعة فلسطينية من شرط الإقامة في بلد الجامعة الخارجية لغرض معادلة الشهادة في حال توافرت الشروط الآتية:

1. توقيع اتفاقية مشتركة بين الجامعة الخارجية والجامعة الفلسطينية لتدريس البرنامج موضوع الشهادة في حرم الجامعة المحلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2. مصادقة وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة حسب التعليمات الناظمة لهذه الاتفاقية.

3. أن يكون البرنامج الدراسي معتمداً في الجامعة المحلية من قبل هيئة الاعتماد والجودة الفلسطينية.

أن يكون على الأقل نصف مدرسي البرنامج هم من أعضاء الجامعة الخارجية.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (16)

يشترط لمعادلة الدرجات الجامعية الصادرة من مؤسسات التعليم العالي وفق نظام التعليم الأوروبي (إعلان بولونيا) الآتي:

1. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):

- الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة حسب التعليمات المعمول بها في فلسطين.
- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى.
- إتمام ما لا يقل عن 180 ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) على أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

2. الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):

- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى.
- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثانية.
- إتمام ما لا يقل عن 60 ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) لتكون مدة الدراسة الظاهرة على وثيقة المعادلة "سنة واحدة" أو ما لا يقل عن 90 ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) لتكون مدة الدراسة الظاهرة عن وثيقة المعادلة "سنة ونصف" أو ما لا يقل عن 120 ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) لتكون مدة الدراسة الظاهرة على وثيقة المعادلة "سنتان".

3. الدرجة الجامعية المدمجة (البكالوريوس والماجستير):

- الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة حسب التعليمات المعمول بها في فلسطين.
- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية المدمجة.
- إتمام ما لا يقل عن 300 ساعة أوروبية معتمدة (ECTS) في كافة التخصصات باستثناء الطب البشري وطب الأسنان والصيغلة والقبالة القانونية والطب البيطري والهندسة المعمارية.
- سيتم تحديد متطلبات معادلة شهادات تخصصات الطب البشري وطب الأسنان بوزارة التعليم العالي. تصدر عن اللجنة العليا لمعادلة الشهادات.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

4. الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)

- أ. الحصول المسبق على الدرجتين الجامعيتين الأولى والثانية أو الحصول المسبق على الدرجة الجامعية المدمجة.
- ب. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو الدرجة الجامعية الصمجة والانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة.
- ج. أن تكون الشهادة قد ملحت بعد تفنيم أطروحة أو رسالة أو ما يعادلها من البحوث القابلة للنشر والتي تشكل حصيلة أبحاث مبتكرة وتمثل أسهاماً مهماً في إثراء المعارف في مجال التخصص.
- د. أن تكون الشهادة أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

مادة (17)

1. يرفق بطلب معادلة الدرجات الجامعية المنصوص في المادة (17) من هذا النظام صور الشهادات المطلوب معادلتها والوثائق المطلوبة (كشف العلامات، ملخص المواد وملحق الشهادة Diploma Supplement) لغايات المعادلة، على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية أو اللغة الانجليزية ومصدقة حسب الأصول.
2. يحق للجنة طلب أية وثيقة أو شهادة إضافية تراها ضرورية لأغراض المعادلة.

مادة (18)

1. لا يجوز لخريجي كليات المجتمع الفلسطينية وغير الفلسطينية استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الطب البشري وطب الأسنان، ولا تعادل الشهادات في هذين التخصصين إلا إذا كانت دراسة جامعية متكاملة، ويستثنى من ذلك التخصصات الأخرى.
2. لا يجوز احتساب مواد دراسية أو سنوات دراسية في تخصصات أخرى لغايات استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في أي من التخصصين المذكورين أعلاه.





دولة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (19)

لا يجوز النظر في معاملة الشهاديات في الأحوال الآتية:

1. شهادات الدورات التدريبية والخبرات مهما كانت منتهيا.
2. شهادة مزاوله مهنة.
3. شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.
4. شهادة إختصاص أو عضوية، وخصوصاً ما يتعلق في حقل العلوم الطبية.
5. إذا كانت الدراسة للحصول على الشهادة تقل عن سنة دراسية على الأقل.

مادة (20)

يطبق شرط الحصول على الثانوية العامة الوارد نصه في المواد (10،16) من هذا النظام بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (21)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما فيها التعليمات الخاصة بالرسوم المقررة لإعتماد وتصديق الشهادات والمكافآت لأعضاء اللجنة - من غير موظفي الوزارة - وكافة اللجان المنبثقة عنها.

مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/25 ميلادية

الموافق: 25/ربيع الآخر 1435 هجرية.

